بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول: اختلاف الأصوليين في جواز التعليل بالعلة القاصرة

المطلب الأول: تعريف العلة القاصرة:

أولاً: العلة القاصرة باعتبارها مركب إضافي

العلة القاصرة مركب إضافي مكون من لفظ العلة، ولفظ القاصرة، ولكل منهما معنىً لغوي، وللعلة معنى اصطلاحي، لابد من التعرض له وصولاً إلى المعنى الاصطلاحي للعلة القاصرة.

العلة لغةً: تأتي العلة في اللغة بمعنى المرض يقال اعتلَّ الرجل أي مرض فهو عليل، وبمعنى الحدث الذي يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه شغله الأول(١).

ومن هذا المعنى وجد اللفظ طريقاً إلى المصطلح، فكل من المرض والحدث مؤثر فيما ترتب عليه، فالمرض مؤثر في فقد المريض التصرف، والحدث الثاني مؤثر في شغل صاحبه عن الحدث الأول(٢).

قال إمام الحرمين: " قيل إنما سميت العلة علة، لأنها إذا أحدثت غيرت الحكم تشبيهاً بعلة المريض، ولذلك لا يقال لصفات الله تعالى المختصة بذاته إنها علل، لأنها لا تحدث بتغيير الحكم""(٣) .

العلة اصطلاحا: أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارة الأصوليين فيها تبعاً لاختلافهم في المراد منها.

١- فمنهم من جعلها بمعنى الوصف المؤثر بذاته في الحكم لا بجعل الله كالمعتزلة. فقال أبو الحسين البصري: " أما العلة في عرف الفقهاء: فهي ما أثرت حكماً شرعياً، وإنما يكون الحكم شرعياً إذا كان مستفاداً من الشرع"(٤).

وقال في موضع آخر: " فإذا لم يؤثر وصف منها _ أي العلة _ في حكمه لم يجز أن يكون من جملة علته"(٥).

العدد ٥٣

١٢ رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

٢- ومنهم من جعلها بمعنى الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع كإمام الحرمين وتلميذه الإمام الغزالي فقال إمام الحرمين: " وحقيقة العلة: هي الجالبة للحكم، أو المؤثرة في الحكم، أو الموجبة للحكم"(٦).

وقال الإمام الغزالي: " والعلة موجبة، أما العقلية فبذاتها، وأما الشرعية فبجعل الشارع إياها علة موجبة، على معنى إضافة الوجوب إليها، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى"(٧).

٣- ومنهم من جعلها بمعنى الوصف الباعث(٨) على الحكم كأبي عمرو بن الحاجب فقال: " علة الأصل أن تكون بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمةٍ مقصودة للشارع من شرع الحكم"(٩).

٤- ومنهم من جعلها بمعنى الوصف المعرف أو الأمارة للحكم بوضع الشارع فهي عندهم علم على الحكم متى ما وجد المعنى المعلل به عرف الحكم كالبيضاوي من الشافعية(١٠) وملا خسرو من الحنفية فقال: " وأما الجامع المسمى بالعلة فما جعل علماً أي أمارة وعلامة على حكم النص"(١١).

القاصرة لغةً: اسم فاعل من مادة قَصَر بمعنى حابسة، يقال: امرأة قاصرة الطرف، لا تمده إلى غير بعلها(١٢).

ثانياً: العلة القاصرة اصطلاحا

العلة القاصرة في الاصطلاح: "هي العلة التي لاتوجد في غير محل النص"(١٣).

أو هي الوصف الذي افتقر إلى شرط التعدية، فأصبح مقصوراً على محله لا يتعداه إلى غيره(١٤).

المطلب الثاني: أراء الأصوليين في جواز التعليل بالعلة القاصرة.

تفاوت الأصوليون فيما ذكروه من شروط لصحة التعليل بين مقل ومكثر، فمنهم من اقتصر على بضعة شروط، ومنهم من أوصلها إلى أربعٍ وعشرين شرطاً كالإمام الشوكاني(١٥)، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وكان مما اختلف فيه هو شرط التعدية في العلة.

العدد ٥٣

١٢ رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

١- فقد اعتبره الحنفية حكماً لازماً لها، ومنعوا التعليل بالعلة غير المتعدية، وهو ما يسمى بالعلة القاصرة أو الواقفة.

٢- واعتبره الشافعية والمالكية والحنابلة حكماً جائزاً لها، فأجازوا التعليل بها.

قال الكاكي من الحنفية: " والتعدية حكم لازم عندنا، جائز عند الشافعي رحمه الله، لأنه يُجَّوِز بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية "(١٦).

المطلب الثالث: أصل الخلاف في جواز التعليل بالعلة القاصرة وعدمه

لا يخفى أن الخلاف في كون الأحكام معللة بعلل شرعية هي الأغراض ومصالح العباد أو غير معللة واقع في الحقيقة بين من يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين وبين من لايقولون به.

وذكر بعض الأصوليين أن الخلاف في الحقيقة بينهم لفظي، لأن من قال أن العلل مؤثرة، قال إنها كذلك بإذن الله تعالى وأن الله ناط بهذه العلل الحادثة أحكامه الحادثة التي هي صفات أفعال المكلفين من وجوب وحرمة وأخواتهما بحدوث الحوادث(١٧).

ومن قال إن العلل هي أمارات ومعرفات، أراد أنها ليست مؤثرة لذاتها ولا لصفةٍ ذاتية لها ولا باعثة بمعنى أن الفاعل يتأثر بها وينفعل، ولكنه يرى أن الله تعالى ناط الأحكام بها وجعلها مبنيةً عليها، ولهذا كان القياس مظهراً لا مثبتاً، لأن المثبت هو نص الأصل على العلة، فكأن الشارع قال في نص الحكم المعلل كلما وجدت هذه العلة وجد الحكم، فهي حكمته روعيت في شرع الحكم ولأجلها شرع، وهي موجبة للحكم في محلها(١٨).

وهذا لإجماع العقلاء على أنه لا مصدر للآثار سوى الله سبحانه وتعالى للبرهان القطعي الدال على ذلك، فتوقف التأثير في المعلولات على العلل الشرعية أو العقلية، لنقص في المعلولات لا لعجز في الواجب جلا وعلا، إذ أن منفعة تعليل الأحكام بمصالح العباد ترجع إليهم، وعلى هذا لا يلزم من القول بأنها مؤثرة أن هناك تأثيراً لغير الباري جل وعلا، ولا يلزم من القول بأنها باعثة على الحكم استكماله تعالى بها، وأنها تحمله على الفعل أو الحكم، بل إن رعاية المصالح والمنافع وفعله وحكمه تعالى على حسبها، إنما هو مقتضى كماله، لأنه لما كان حكيماً كان لأحكامه وأفعاله غايات وحكم تترتب عليها، ولما كان

جواداً محضاً اقتضى جوده أن يراعي مصالح مخلوقاته، فلا شك أن تكون أحكامه وأفعاله على ما هو مقتضى المصالح(١٩).

غير أن اختلاف الأصوليين في جواز التعليل بالعلة القاصرة الناشئ عن هذا الخلاف وما ترتب على ذلك الخلاف من اختلاف فقهي، يدل على أن الخلاف بينهم معنوي(٢٠).

- وذلك لأن من جعل العلة بمعنى المعرف أو الأمارة كالحنفية منع التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت مستنبطة لا إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع لعدم فائدتها عنده(٢١).

فالدليل الشرعي لابد من أن يوجب علماً أو عملاً، والتعليل بالعلة القاصرة لا يوجب علماً عندهم ولا عملاً، فلا تكون من الدليل الشرعي، لأن الاستدلال بما خلا عن إفادة العلم والعمل عبث، أما أنه لا يوجب علماً فبلا خلاف، وأما أنه لا يوجب عملاً في المنصوص عليه، لأنه ثابت بالنص والنص فوق التعليل، فلا يصح قطع الحكم عنه بسبب التعليل، فلم يبق للتعليل حكم إلا التعدية إلى الفرع، والعلة القاصرة لا تصلح لذلك، فلا يصح التعليل بها لعدم فائدتها.

قال السرخسي: " المذهب عندنا أن تعليل النص بما لا يتعدى لا يجوز أصلاً، وعند الشافعي هذا التعليل جائز ولكنه لا يكون مقايسة(٢٢)، وعلى هذا جوز هو تعليل نص الربا في الذهب والفضة بالثمنية، وإن كانت لا تتعدى، فنحن لا نجوز ذلك. والمذهب عندنا أن حكم التعليل هو تعدية حكم الأصل إلى الفروع(٢٣)، وكل تعليل لا يفيد ذلك فهو خالٍ عن حكمه"(٢٤)

ولا يمتنع عند هذا الفريق اجتماعها مع النص، إذ لا يمتنع اجتماع معرِّفين عند من يجعلهما في حالة الاجتماع معرِّفين(٢٥).

- ومن جعلها بمعنى المؤثر سواء بذاتها أو بجعل الله تعالى، ومن جعلها بمعنى الباعث، أجاز التعليل بها لفائدتها عنده(٢٦) كالشافعية(٢٧) والمالكية(٢٨) وبعض الحنابلة(٢٩)، فكما أن المتعدية مؤثرة في إثبات حكم الأصل في غيره، فكذا القاصرة مؤثرة في نفي حكم الأصل عن غيره، وذكروا لها فوائد ثلاثة:

أولها: معرفة كونها باعثة على الحكم لاشتمالها على المناسبة أو الشبه، وإذا كانت باعثة على الحكم، كان الحكم معقول المعنى، فيكون الانقياد والقبول له أسرع مما لم يظهر فيه الباعث.

ثانيها: إذا كانت العلة قاصرة، وظهر وصفٍ آخر متعدٍّ في محلها يمتنع تعدية الحكم به دون ترجيحه على العلة القاصرة، وذلك من أجل الفوائد.

ثالثها: إذا عرفنا العلة وكانت القاصرة، امتنع بسببها تعدية الحكم إلى الفرع، وهذا من أتم الفوائد لها(٣٠).

وقد تفرع هذا الخلاف عن خلافين مؤثرين في الفروع الفقهية (٣١).

الأول: هل الحكم في محل النص يُضاف إلى النص أو العلة.

اختلف الحنفية والشافعية في ذلك.

فذهب الحنفية إلى أن الحكم في محل النص ثابت بالنص سواء كان معقول المعنى أو لا، لأن التعليل إنما يُصار إليه ليكون حجة زائدة، بعد النص فإذا لم يتعد لم يُفِدْ عملاً فيما تناوله النص ولا فيما لم يتناوله لأن النص فوق العلة ولأن تعليل النص بعلة خاصة لا يمنع التعليل بعلة أخرى عامة، كما يجوز التعليل بعلتين متعديتين إحداهما أكثر تعدياً من الأخرى(٣٢).

قال صدر الشريعة بن مسعود: " الحكم في الأصل ثابت بالنص سواء كان معقول المعنى أو لا، وإنما يجوز التعليل للاعتبار، إذ ليس للعبد بيان لَمِية أحكام الله تعالى، وما قالوا إن فائدة التعليل لا تنحصر في هذا أي في الاعتبار وفائدته، أن يصير الحكم أقرب إلى القبول ليس بشئ، إذ الفائدة الفقهية ليست إلا إثبات الحكم....وثمرة الخلاف أنه إذا وجد في مورد النص وصفان قاصر ومتعد، وغلب على ظن المجتهد أن القاصر علة، هل يمنع التعليل بالمتعدي أم لا، فعنده يمنع وعندنا لا، فإنه لا اعتبار لغلبة الظن بعلية الوصف القاصر(٣٣)، فإنها مجرد وهم لا غلبة، فلا تعارض غلبة الظن بغلبة الوصف المتعدي المؤثر "(٣٤).

في حين ذهب الشافعية ومن وافقهم[٣٥] إلى أن الحكم في محل النص يُضاف إلى العلة ولو كانت قاصرة لصحة التعليل بها، فإذا وجد في مورد النص وصفان: أحدهما قاصر والآخر متعد منعت تعدية الحكم إلا بشرط الترجيح[٣٦].

قال ابن السبكي: " قال علماؤنا حكم الأصل مضاف إلى العلة وعليه المالكية وقالت الحنفية مضاف إلى النص واتفق الكل على أن حكم الفرع مضاف إلى العلة، ومن ثَمَ مسائل منها التعليل بالقاصر جائز عندنا لكونها تعرف الحكم المنصوص ولغير ذلك، وقالوا لا يجوز.... مسألة: العلة القاصرة صحيحة عند الشافعي ومالك وأحمد، باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله.... ومن فروعها مسائل... أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، لأن العلة قاصرة على محل النص وهو الخروج من المسلك المعتاد "[٣٧].

وترتب على هذا الخلاف أنه إذا استنبط من محل عموم علة خاصة تخصَّص حكم الأصل بالعلة عند من أضاف الحكم في موضع النص إلى العلة، ولم يتخصص حكم الأصل بها عند من أضاف الحكم في موضع النص إلى النص، وذلك كتحريم قليل النبيذ وكثيره عند الشافعية، وتحريم القدر المسكر منه فقط عند الحنفية بناءً على أن حكم النبيذ هو المستند إلى علة الإسكار، بخلاف الخمر فإن حرمتها ثابتة بالنص وهو عام فشمل قليله وكثيره[٣٨]، وكذا انتقاض الوضوء بالدم السائل من غير السبيلين دون الظاهر منه فقط عند الحنفية، بناءً على أن حكم الخارج من غير السبيلين هو المستند إلى العلة وهي عموم الخارج النجس فلابد فيه من تجاوز النجاسة إلى موضع التطهير لتعتبر خارجة بخلاف حكم الخارج من السبيلين فإن حكمه ثابت بالنص وهو عام فينتقض الوضوء فيه بمجرد ظهور الدم[٣٩]، خلافاً للشافعية الذين ذهبوا إلى أن الدم سواء ظهر أو سال من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بناءً على أنَّ علة النقض هي خروج الخارج من السبيلين وهي قاصرة على محل الحكم فتنفيه عما سواه.

الثاني: كون العلة محل الحكم أو جزءاً من محله هل يعد مانعاً من التعليل .

والمراد بالمحل: ما وضع له اللفظ، كتعليل حرمة الخمر بكونه خمراً وتعليل الربا في الذهب والفضة بالذهبية والفضية، والمراد بجزء المحل ما تركب محل الحكم منه ومن غيره بحيث يكون كلٌ منهما متقدماً عليه في الوجود، وذلك كتعليل نقض الوضوء في الخارج من

السبيلين بالخروج منهما، فإن الخروج جزء من معنى الخارج، إذ معناه ذات متصفة بالخروج(٤٠).

ذهب بعض الشافعية إلى عدم جواز التعليل بمحل الحكم أو جزئه إذا كانت العلة متعدية أي توجد في غير الأصل، بل لا يتصور ذلك فيها، وممن ذهب إلى ذلك أبو عمرو بن الحاجب والإمام الرازي(٤١) والزركشي(٤٢).

قال ابو عمرو بن الحاجب: " وأن لا تكون المتعدية المحل ولا جزءاً منه، لامتناع الإلحاق بخلاف القاصرة "(٤٣).

وذهب الأكثرون من الأصوليين إلى جواز التعليل بمحل الحكم أو جزئه إذا كانت العلة قاصرة.

قال صفي الدين الهندي: " لا يبعد أن يقول الشارع حرمت الربا في البر لكونه براً، أو يعرف مناسبة الحكم له لاشتماله على حكمة داعية إلى إثبات ذلك الحكم فيه... وإن لم يجوز تعليل الحكم بالقاصرة، لم يجوز هذا، لأن محل الحكم أو جزئه الخاص يستحيل أن يوجد في غيره." (٤٤).

واعترض عليهم: بأنه لو جاز ذلك لكان الشيء الواحد قابلاً وفاعلاً معاً، واستحالته مبنية على أن الواحد لا يصدر منه إلا الواحد، وهي مسألة منقولة عن مسألة مشهورة بين المتكلمين والفلاسفة، وهي أن الواحد من جميع الوجوه لا يصدر عنه أكثر من واحد إلا إذا تعددت القوابل(٤٥).

وجوابه: إن القابل وإن لم يكن فاعلاً بالنسبة إلى المقبول، لكنه فاعل للقبول، كما أن الحافظ ليس فاعلاً للمحفوظ بل للحفظ(٤٦).

واشترط الحنفية أن لا تكون العلة محل الحكم ولا جزأً من محله لأن العلة عندهم لا تكون إلا متعدية.

قال الخوارزمي: " الثانية: بيان العلة في الأصل فهي الخارج النجس لأن الحكم إنما يتعلق بالمخرج أو بالخارج أو بالنجس أو بواحد غير معين أو بالمجموع أو بالخارج والمخرج أو بالمخرج والنجس أو بالخارج والنجس ولا يجوز الأول لأن المحال لا تدخل تحت التعليل

لئلا ينسد باب التعليل وهو مفتوح فما يؤدي إلى انسداده فهو مردود لأن المخرج لا يُرى علةً فلو تعلق الانتقاض به لكان منتقض الطهارة في كل الأحوال..."[٤٧].

ولما عورض الحنفية بانتقاض العلة بخروج بعض صور العلة عن أن يثبت الحكم فيها لعموم العلة الثانية، قالوا بتخصيص العلة.

مسألة: تخصيص العلة

التخصيص: قصر العام على بعضٍ منه بدليلٍ مستقل مقترن به[٤٨].

والتخصيص في العلة[٤٩]: إخراج بعض صور العلة عن أن يثبت فيها الحكم، وهي صورة النقض نصاً، وتسمى صورة التخصيص، كما تسمى العلة مخصوصة، ويسمى النص مخصوصاً، والكل تخصيصاً[٥٠].

وقد اختلف الأصوليون في تخصيص العلة الشرعية بين مانع ومجوز[٥١]، حيث جوزه أكثر أصحاب أبي حنيفة[٥٢] ومالك[٥٣] وأحمد بن حنبل[٥٤].

قال أبو زيد الدبوسي: " الأصل عند علمائنا أنه متى تعلق بالأصل حكمان متفق عليهما ثم عدم أحدهما لا يُعدم الآخر في نوع من فروعه وجاز أن يتعلق به أحد الحكمين مع عدم صاحبه عندنا وعند الشافعي لا يجوز أن يتعلق به الحكم الآخر مع عدم أحدهما فيجعل أحد الحكمين كالشاهر للآخر وعلى هذا مسائل منها....أن انتقاض الطهارة متعلق بخروج الريح من المخرج المعتاد وبالخارج من المخرج المعتاد سواء كان الخارج معتاداً أو لا وبكل خارجٍ نجس من بدن الإنسان من أي موضع كان عندنا وعند الشافعي لما عدم انتقاضه بخروج الريح من غير المخرج المعتاد عدم انتقاضه بخروج النجس منه من غير الموضع المعتاد "[٥٥].

ومنعه أكثر أصحاب الشافعي[٥٦] وعُدَّت هذه الصورة نقضاً[٥٧] للعلة، فنقل الإمام الغزالي عن الشافعي (رحمه الله) اعتباره خروج الخارج من المخرج المعتاد وعدم تتبع خروج النجاسة، بل أن نقض الطهارة يجب بخروج الدود والريح وغيرهما بدليل تعلقه بالريح، وإن قُدِرَ اشتمال الهواء المنفصل بالريح على النجاسة، فيمكن تقدير ذلك في الجشاء المتغير ولا تتعلق به الطهارة بالإجماع[٥٨].

ونقل الآمدي[٥٩] اتفاق المجوزين للتخصيص في المستنبطة على جواز تخصيص العلة المنصوصة واختلافهم في جواز تخصيص العلة المستنبطة إذا لم يوجد في صورة النقض مانع ولا عدم شرط فمنعه الأكثرون وجوزه الأقلون، واختلاف المانعين للتخصيص في المستنبطة في جواز تخصيص العلة المنصوصة.

ثم فصل بعد ذلك بناءً على تقسيم العلة الشرعية إلى قطعية أو ظنية مبيناً أنه

* إن كانت العلة الشرعية قطعية، فتخلف الحكم عنه.

إما أن يكون بغير دليل وذلك غير جائز، لأن الحكم بغير دليل محال.

وإما إن يكون لدليل، والدليل، إما أن يكون قطعياً وتعارض القطعيين محال، وإما أن يكون ظنياً وهو لا يُعارض القطعي.

* وإن كانت ظنية، فتخلف الحكم عنها، إما على سبيل الاستثناء كتخلف حكم الربا مع وجود الطعم في العرايا[٦٠]أو نحوه، وهذا مما لا يدل على بطلان العلة، بل تبقى حجة فيما وراء صورة الاستثناء سواء كانت العلة المخصوصة منصوصة أو مستنبطة، لأن ذلك استثناء رخص به للحاجة، ولم يرد مورد النسخ للربا بدليل أنه يرد على علة الكيل وعلى كل علة، وحيث ورد الحكم بطريق الاستثناء عن قاعدة القياس كان مقرراً لصحة العلة لا ملغياً لها، وإما لا على سبيل الاستثناء، وهذه لا تخلو إما أن تكون العلة فيها منصوصة أو مستنبطة.

* فإن كانت العلة منصوصة، فإن أمكن حمل النص على أن الوصف بعض العلة كتعليل انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الوضوء مما خرج ﴾[٦١]، وبانَ لنا بنصٍ قاطع أنَّ الفصدَ والحجامة لا ينقضان الوضوء كما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنه لم يتوضأ حين احتجم[٦٢] ﴾[٦٣]، أمكن أخذ قيد الخارج من السبيلين في العلة وتأويل النص بصرفه عن عموم الخارج النجس من المخرج المعتاد، أو حمله على تعليل حكم آخر غير الحكم المصرح به في النص، وذلك كقوله تعالى ﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾[٦٤] المعلل بقوله ﴿ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ﴾[٦٥]، فإن الحكم المعلل المصَرَّح به إنما هو خراب البيت، وليس كل من شاق الله ورسوله يُخرب بيته فتكون العلة منقوضة، بل العلة هي استحقاق العذاب،

فكل من شاق الله ورسوله فهو معذب إما بخراب البيت أو غيره، فليس الخراب معلولاً بهذه العلة لكونه خراباً بل لكونه عذاباً.

فمهما أمكن تأويل النص بالحمل على معنى خاص أو حكم آخر خاص، وجب التأويل لما فيه من الجمع بين دليل التعليل ودليل إبطال العلة، وإن لم يمكن تأويله بغير الوصف المذكور والحكم المرتب عليه فغايته امتناع إثبات حكم العلية لمعارضة النص النافي لحكمها، والعلة المنصوصة في معنى النص، فكما أن تخلف حكم النص عنه في صورة لما عارضه لا يبطل العمل به في غيرها، كذلك العلة المنصوصة[٦٦].

واختيار الآمدي هذا إنما جاء موافقاً لاختيار الإمام الغزالي من قبله[٦٧]

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في أحكام الخارج من السبيلين

المطلب الأول: أنواع الخارج

الفضلة الخارجة من الدبر، وتسمى غائطاً، ونجوا، وبرازاً، وخلاء، فالغائط أصله المكان المطمئن من الأرض، (والنجو) جمع (نجوة) وهي المكان المرتفع، والبَراز: مابعد عن العمارة من المواضع، ومنه: برزت الثمرة من أكمامها، والخلاء: الموضع الخالي من الناس. ولما كانت الفضلة توضع في الأول ويستتر بها بالثاني ويذهب بسببها للثالث والرابع استتاراً عن أعين الناس، سميت بجميع ذلك للملازمة.[٦٨]

١- البول:

٢- الريح الخارج من الدبر أو القبل:

٣- المني: ويسمى منياً لأنه يمنى أي يصب، وسميت منياً لما يُراق فيها من الدماء.

- <u>مني الرجل</u>: وهو في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعةً بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، هذه صفاته وقد يفقد بعضها، بأن يرق ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه، ومع هذا فهو موجب للغسل.

- أما مني المرأة: فأصفر رقيق، وقد يبيض لفضل قوتها، ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ولا يعرف إلا بذلك، رائحته كرائحة مني الرجل، فعلى هذا له خاصيتان يعرف بإحداهما، وخروجه بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمني الرجل

٤- الودي: ماء أبيض كدر ثخين، يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له، يخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شئ ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما

٥- المذي: هو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الشهوة ولا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه، وهو في النساء أغلب منه في الرجال[٦٩].

٦- رطوبة فرج المرأة: هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق أو هي البلل الخارج مع الولد[٧٠].

٧- دم الحيض: والحيض لغةً: السيلان. وشرعاً: دم جبلة أي طبيعة يخرج من أقصى الرحم في أوقاتٍ مخصوصة[٧١]، أو هو ما يرخيه الرحم من الدم إذا كان على وصف، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسوداً محتدماً أي حاراً كأنه محترق، والحيض في النساء خلقة فطرهن الله تعالى عليها.

قال سبحانه وتعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض﴾[٧٢]، والمحيض في هذا الموضع عبارة عن دم الحيض باتفاق أهل العلم، وإنما سمى دم الحيض أذىً أي مايؤذي لأن له لوناً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مع منعه من عبادات وتغيّر أحكام.[٧٣]

٨- دم الاستحاضة: دم فساد لغةً كالحيض، وشرعاً دم علة يخرج من أدنى رحم المرأة من عرق يُقال له العاذل[٧٤]، وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره، أو هو الدم السائل في غير أوقاته المعتادة[٧٥].

٩- الصفرة والكدرة في زمن الحيض: الصفرة: شئ كالصديد يعلوه اصفرار، والكدرة: شئ كدر، وليسا على الوان الدماء، ولا خلاف في كونهما حيضاً في أيام العادة لأن الوقوع في أيام العادة يغلب على الظن بكون الأذى الموجود فيه الحيض المعهود.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " والصفرة والكدرة في أيام الحيضِ حيض" [٧٦]

١٠- دم النفاس: النفاس لغةً الولادة[٧٧]، واصطلاحاً الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل، وكذا ما يخرج مع الولد[٧٨]، أو هو دم يرخيه الرحم في حال الولادة، وبعدها مأخوذ من قولهم فلان قد نفس الدم إذا أخرجه، وتنفس النهار إذا طال، وتنفس الصبح إذا ظهر قال تعالى ﴿ والصبح إذا تنفس﴾[٧٩] أي ظهر[٨٠].

١١- الهادي: وهو ماء أبيض يخرج من الحامل، يجتمع في وعاء له يخرج عند وضع الحمل، أو موجب السقط[٨١].

١٢- المضغة والعلقة: وتلحق العلقة والمضغة بالدم،إذ العلقة: دم غليظ، والمُضغة: علقة جمدت فصارت كقطعة لحمٍ قَدرَ ما يُمضغ[٨٢].

١٣- المولود:

١٤- الدود:

١٥- الحصا:

١٦- الدم من الباسور:

١٧- القيح[٨٣]:

المطلب الثاني: علة نقض الطهارة

ذهب الشافعية إلى أن علة نقض الطهارة هي خروج الخارج من أحد السبيلين[٨٤].

قال الرافعي: " نواقض الوضوء عندنا أربعة أحدها: خروج الخارج من أحد السبيلين يدل عليه الإجماع والنصوص، كقوله تعالى ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾[٨٥] وقوله ﷺ في المذي ﴿ ينضح فرجه بالماء ويتوضأ وضوءه للصلاة ﴾[٨٦] ولا فرق بين العين والريح قال ﷺ ﴿ لا وضوء إلا من صوت أو ريح ﴾[٨٧] وقد يفرض خروج الريح من القبل في النساء، ومن الإحليل أيضاً لأدرةٍ وغيرها فينقض الطهارة أيضاً خلافاً لأبي حنيفة، لنا القياس على الدبر.... وإذا كان الخارج عيناً فلا فرق بين أن يكون معتاداً أو نادراً كالدود والحصا خلافاً لمالك في النادر إلا في دم الإستحاضة، لنا القياس على المعتاد بعلة أنه خارج من السبيلين، وظاهر ماروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ الوضوء مما خرج[٨٨] ﴾"[٨٩].

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

في حين ذهب الحنفية إلى أن علة نقض الطهارة هي عموم الخارج النجس سواء خرج من السبيلين أو من غيرهما معتاداً كان أو نادراً.

قال ابن عابدين: " وينقضه- أي الوضوء- كل خارج نجس منه أي من المتوضئ الحي معتاداً أو لا من السبيلين أو لا "(٩٠).

ووافق الحنابلة الحنفية فيما ذهبوا إليه.

عقب ابن قدامة المقدسي على قول الخرقي: " والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر" بقوله: " وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً.... الضرب الثاني: نادر كالدم والدود والحصا والشعر، فينقض الوضوء أيضاً وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي... ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب لأنه نادر، أشبه الخارج من غير السبيل"(٩١).

وذهب المالكية إلى أن علة النقض الخارج والمخرج، غير أنهم زادوا عليها الاعتياد في الخارج وإلاَّ فلا ينقض.

قال الإمام القرافي: " وقال مالك رحمة الله عليه: المعتبر الخارج والمخرج المعتادان اللذان يفهمان من الآية، وهما تعبدان لا يجوز التصرف فيهما، بل يقتصر على مورد النص وهذا هو الصواب والله أعلم "(٩٢).

كما قال في موضع آخرَ: " فصل في موجبات مختلف فيها ، السادس: الدم يخرج من الدبر أو الحصا أو الدود لا يوجب وضوءاً، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة، لأن الله تعالى يقول: ﴿أو جاء أحدٌ منكم من الغائط﴾ (٩٣) وخطاب الشارع محمول على الغالب المعتاد، وهذه ليست معتادة "(٩٤).

وسبب اختلاف الشافعية والحنفية ومن وافقهما في علة نقض الطهارة يرجع إلى اختلافهم، في جواز التعليل بالعلة القاصرة وعدمه، فمن أجاز التعليل بها جعل علة النقض قاصرة على محل الحكم، وهو خروج الخارج من المخرج المعتاد، ومن منع التعليل بها، جعل علة النقض متعدية إلى غير محل الحكم، وهو الخارج النجس من جميع بدن الإنسان.

المطلب الثالث: الترجيح

بعد هذا العرض لمذاهب العلماء في علة نقض الطهارة وأسباب اختلافهم فيها فالذي يترجح عندي هو مذهب الشافعية وذلك لأسباب:

١. ما فيه من الاحتراز عن النقض، والجمع بين دليل التعليل ودليل إبطال العلة[٩٥] قال الإمام الغزالي: " فأما القضية الجدلية، فبها وجوب الاحتراز عن هذا النقض، وانقطاع المعلل إن لم يحترز ولا يمكن من الاعتذار بأنه خارج من غير المحل المعتاد، ويُقال له لم تتعرض لما ذكرته أولاً، وكانت قرينة حالك تقتضي أن تذكر تمام العلة فذكرت بعضها والجدل اصطلاح ولا نعرف خلافاً في هذا الاصطلاح، وأشد الناس غلواً في تخصيص العلل، أبو زيد الدبوسي رضي الله عنه وقد اعترف بأن ذلك لا يقبل من المعلل " [٩٦].

أما ما ذكره الحنفية من تخصيص العلة، فالجواب عنه: بأن هناك فرقاً بين أن يكون عدم الحكم في مسألة النقض لمانع، وبين أن يكون لعدم مانع، أو عدم كمال علة، وما يُقال: من أن الخارج النجس هو علة كاملة، إنما هو رأي يحتمل الغلط، فقد يكون ذلك لفساد العلة أو نقصانها، في حين أن تخصيص العموم لا يتردد بين أن يكون لفساد العموم فهو لا يحتمل الغلط[٩٧].

وهذا ما رجحه الدكتور عبد الحكيم السعدي حيث قال: " فهذا قد وضح لنا أنه لا يصح القول بأن العلة مجرد خروج النجاسة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يُعد تخصيصاً مانعاً لحكم العلة، بل القول الصحيح في ذلك أن تكون العلة الخارج النجس من المخرج المعتاد، حيث تبين لنا أن التعليل الأول لم يكن كاملاً بل هو جزء من العلة والذي أكمله حديث الحجامة "[٩٨].

٢. إن ما ذهب إليه الحنفية من أنه لا حكم للتعليل إلا التعدية إلى الفرع، والعلة القاصرة بمعزل عن ذلك فلا يصح التعليل بها، معارض بأن صحة العلة موقوفة على تعدية العلة فلا ينعكس[٩٩]، أي لم تتوقف التعدية على صحة العلة، والتالي باطل بالاتفاق[١٠٠].

٣. ضعف الأحاديث التي وردت في نقض الوضوء بالقيء والرعاف ونحوه مما يخرج من غير السبيلين كما ذكر الإمام ابن حزم[١٠١] والإمام النووي حيث قال:

" وبالجملة ليس في نقض الوضوء بالقيء والدم والضحك في الصلاة، ولا عدم ذلك حديث صحيح"(١٠٢).

لذا قال الكمال بن الهمام بعد منا قشة هذه الأحاديث:

" وقول من قال لم يصح في نقض الوضوء وعدمه بالدم والقيء والضحك حديث إن سلم لم يقدح لأن الحجية لا تتوقف على الصحة بل الحسن كافٍ .... وإن أسقطناها صرنا إلى القياس وهو ما ذكره إن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة شرعاً..."(١٠٣)

٤. وأيضاً لو صحت الأحاديث التي احتج بها الحنفية في نقض الوضوء بالقيء والرعاف ونحوه من النجاسات التي تخرج من غير السبيلين لكانت حجةً عليهم لا لهم لأنه لا تفريق في هذه الأخبار بين مليء الفم من القيء والقلس(١٠٤) فينقض الوضوء وما دون ذلك فلا ينقضه(١٠٥).

أما ما ذهب إليه المالكية من تقييد الخارج من المخرج المعتاد الناقض للوضوء بالمعتاد دون النادر(١٠٦) حتى أنهم لم يوجبوا الوضوء من المذي إذا خرج لا بشهوة، لخروجه عن المعتاد كما ذكره الإمام القرافي حيث قال:

" إذا كثر المذي للعُزبة، ففي الكتاب عليه الوضوء، لخروجه على وجه الصحة، وقال بعض العراقيين: لاوضوءَ عليه، لخروجه عن العادة. قال صاحب الطراز: والمدار عند ابن حبيب في هذا على وجود اللذة، فإن وجدت وجب الوضوء، وإلاَّ فلا وهذا يشهد له المني، فإنه إذا كان لطول العزبة بغير لذة لا يوجب غسلا "(١٠٧).

مع ورود النص القاطع بإيجاب الوضوء منه، معللين ذلك بأن الله تعالى خاطب عباده بالمعتاد، إذ هو غالب التخاطب، قالوا ويؤكد هذا حمل الألفاظ في التكاليف والوصايا والأوقاف والمعاملات على الغالب بالإجماع(١٠٨)، فيُرَّد عليه:

- بقوله تعالى ﴿ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط ﴾(١٠٩) والغائط: المكان المطمئن من الأرض، وهو مقصود لقضاء الحاجة سواء النادر والمعتاد بلا فرق(١١٠).
- وبما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ﴿ كنت رجلاً مذاءً وكنت استحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره

ويتوضأ ﷺ[١١١]، فقد أوجب هذا الحديث الوضوء من المذي وهو نادر فكذلك من كل نادر[١١٢].

- وبقوله ﷺ للمستحاضة ﷺ توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ﷺ[١١٣]، فأوجب الوضوء من دم الاستحاضة وهو غير معتاد[١١٤].

وقد أنكر الإمام الشافعي ذلك من حيث أن تتبع النجاسة والبحث عنها خبيث قبيح مع اختلاف الطبائع، واختلاط العلل بالأمزجة[١١٥].

المطلب الرابع: حكم الخارج

بعد ترجيح مذهب الشافعية في علة نقض الطهارة، يكون حكم الخارج من السبيلين عندنا مبنياً على هذا المذهب وفيه مسائل.

المسألة الأولى: ما ينقض الوضوء منه

ينقض الوضوء كل ما يخرج من قبل الرجل أو المرأة أو دبرهما طاهراً أو نجساً، ولا فرق في ذلك بين العين والريح .

فإذا كان الخارج ريحاً فلا فرق بين أن تكون من الدبر أو القبل، وذلك لأن القُبل في معنى الدبر من حيث إنه السبيل المعتاد للحدث، فخروج الريح منه ناقض للوضوء كالنجاسة، اعتباراً بالسبيل الآخر.

أما ما قيل من أن خروج الريح من القبل نادر، فجوابه أن الخارج من سبيل الحدث ناقض للوضوء نادراً كان أو معتاداً كالدود والحصاة وما في معناهما.

وقولهم: الريح من الدبر خارج من الأمعاء، والريح من القبل ليست كذلك، فهي محمولة على اصطكاك أحد الشفرين بالآخر

قال صاحب مراقي الفلاح " والنواقض جمع ناقضة اثنا عشر شيئاً منها ما خرج من السبيلين... إلا ريح القبل الذكر والفرج في الأصح لأنه اختلاج لا ريح وإن كان ريحاً لا نجاسةً فيه، وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة..." [١١٦]

فيمكن رده: بأن ما ذُكر من الاصطكاك يمكن تصويره في الدبر، ثم القبل ينفذ إلى محلِ حدث وهو المثانة كالدبر ينفذ إلى الأمعاء، فإن كانت الريح حدثاً من حيث لا تخلو عن

أجزاء، فهذا المعنى يتحقق في الريح الخارجة من القبل، فيقال: إنها لا تخلو عن أجزاءٍ من البول ثائرة فلا فرق بينهما(١١٧)

وإذا كان الخارج عيناً فلا فرق بين أن يكون معتاداً أو نادراً كالدود والحصا.

قال الإمام النووي: " الخارج من قبل المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء، سواء كان غائطاً أو بولاً أو ريحاً أو دوداً أو قيحاً أو دماً أو حصاة أو غير ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد، ولا فرق في خروج الريح بين قبل المرأة والرجل ودبرهما. نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم، واتفق عليه الأصحاب..ولا يستثنى من الخارج إلا شيء واحد وهو المني، فإنه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور"(١١٨)

والسبب في عدم نقض الوضوء بخروج المني هو أن الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه، كزنى المُحصَن، لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم، لأنه زنى المحصن، لا يوجب أدناهما وهو الجلد لأنه زنى، فكذا خروج المني لما أوجب الغسل لم يوجب الوضوء(١١٩).

المسألة الثانية: ما يوجب الغسل منه

١- خروج المني من المرأة أو الذكر يوجب الغسل، ولا فرق بين خروجه بجماع، أو احتلام، أو استمناء، أو نظر، أو بغير سبب، وسواء خرج بشهوة أو غيرها(١٢٠)، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من المرأة(١٢١) أو الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم ﷺ إنما الماء من الماء ﷺ(١٢٢).

قال الماوردي: " فإذا ثبت وجوب الغسل من إنزال المني فإنه يوجب الغسل إذا أنزله الرجل من ذكره وظهر، أو خرج من فرج المرأة فإذا انحدر من الصلب إلى إحليل الذكر ولم يخرج منه فلا غسل "(١٢٣)

٢- دم الحيض، ويلحق به الصفرة والكدرة في زمن الحيض فهي حيض.

٣- دم النفاس.

٣- خروج المولود أو المضغة أو العلقة.

قال جلال الدين المحلي: " موجبه–أي الغسل– موت إلا في الشهيد.... حيض ونفاس فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها وكذا ولادة بلا بلل في الأصح، لأن الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يُسمى منياً وعلى الأول يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب ويجري الخلاف بتصحيحه في إلقاء العلقة والمضغة بلا بلل"(١٢٤).

المسألة الثالثة: الطاهر منه والنجس

أما الطاهر منه:

١– الدود، والحصا، والمولود، والمضغة، والعلقة(١٢٥).

قال جلال الدين المحلي في شرح كلام النووي: " وليست العلقة والمضغة... بنجس في الأصح لأن الأوَّلين أصلُ الآدميِّ كالمني. "(١٢٦).

٢– المني سواء من الرجل أو المرأة

قال الإمام الرافعي: " والمذهب الأول وهو طهارة المني من الرجل والمرأة، نعم قال الأئمة: إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة نجس المني بملاقاتها ومجاورتها وليس ذلك لنجاسة المني في أصله، بل هو كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره، فإن منيه ينجس بملاقاة المحل النجس." (١٢٧).

٣– رطوبة فرج المرأة الخارجة التي توجد عند ملتقى الشفرين.

قال الإمام الإسنوي: " هاتان المسألتان ذكرهما الرافعي في شروط الصلاة قوله من زياداته وليست رطوبة فرج المرأة والعلقة بنجسين على الأصح والمضغة على الصحيح(١٢٨)...الأمر السادس في بيان هذه الأمور فأما رطوبة الفرج فليس المراد بها البلل الخارج مع الولد أو غيره فإنه نجس كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب وقال الإمام لاشك فيه بل هو ماء أبيض متردد بين المذي والعَرَق كما قاله في شرح المهذب(١٢٩) "(١٣٠).

وأما النجس:

فهو الفضلة الخارجة من الدبر، والبول، ودم الحيض، ودم الاستحاضة، ودم النفاس، والدم الخارج من الباسور، والصفرة والكدرة سواء في زمن الحيض أو في غيره، والقيح.

قال الإمام النووي: " فرع في المنفصل عن باطن الحيوان، هو قسمان....الثاني: كالدم، والبول، والعذرة، والروث، والقئ، وهذه كلها نجسة من جميع الحيوان أي مأكول اللحم وغيره"

كما قال في موضع آخر: " والقيح نجس " (١٣١)

ومن النجس أيضاً الودي، والمذي، والماء الأبيض يخرج من الحامل.(١٣٢).

قال الإمام الماوردي: " المذي وهو نجس يوجب الوضوء، والودي وهو نجس يوجب الوضوء." (١٣٣)

ومنه أيضاً رطوبة فرج المرأة الباطنة وهذه لا يحكم بنجاستها حتى تنفصل لأن ما في الجوف لا يحكم بنجاسته إلا بخروجه من الباطن إلى الظاهر، لما في الخروج من أثر في زوال الطهارة.

قال ابن حجر الهيتمي: " مأخذ الخلاف في طهارة الرطوبة ونجاستها هو كونها مترددة بين المذي والعرق فالقائلون بنجاستها غلبوا شبهها بالمذي والقائلون بطهارتها غلبوا شبهها بالعَرَق ...ولما كان شبهها بالعَرَق أقوى لكونها مجرد رطوبة لا تنفصل غالباً كان الحكم بالطهارة هو المعتمد، ثم المراد بالرطوبة المذكورة التي وقع هذا الخلاف فيها هي التي توجد عند ملتقى الشفرين وهذا المحل في حكم الظاهر لأنه يظهر عند جلوس الثيب على قدميها ومن ثم وجب غسله في الغسل من نحو الجنابة أما الرطوبة الخارجة من الباطن الذي وراء هذا المحل فهي نجسة ولا فرق في طهارة الأولى بين المنفصلة والمتصلة. وأما الثانية فلا يُحكم بنجاستها إلا إن انفصلت لأن ما في الجوف لا يُحكم بنجاسته حتى ينفصل" (١٣٤).

وقد نقل ابن الهيتمي خلافاً في الماء الذي يخرج مع الولد ثم قال وأُعتُمد فيه النجاسة(١٣٥).

وختاماً نقول: إن من أهم القواعد الفقهية التي يمكن الانتفاع بها في هذه المسألة هي قاعدة:

(اليقين لا يزول بالشك.)(١٣٦)، فمن لم يتقين خروج شئ من السبيلين لا ينتقض وُضّوءه بالشك ويمكنه أن يصلي ما شاء من النوافل والفرائض بوضوء واحد.

خاتــمة البــحث ونتائجـــه

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله

أما بعد..

فلقد من الله تعالى عليّ – وله الحمد الدائم –بإتمام هذا البحث الصغير الذي كان متنه تفصيلاً لما أحاول أن أوجزه في هذه الخاتمة التي اصطلح عليها علماء المناهج مكاناً خاصاً لمحصلة البحث، من نتائج توصلت إليها.

١- العلة القاصرة مركب إضافي يعني الوصف القاصر على محله فلا يتعداه إلى غيره

٢- ما ذكره بعض الأصوليين من أن الخلاف بين العلماء في معنى العلة لفظي مجانب للصواب، بل الخلاف معنوي بدليل ماترتب على هذا الخلاف من اختلاف في جواز التعليل بالعلة القاصرة وماترتب على ذلك من اختلاف فقهي.

٣- اختلاف الأصوليين في اشتراط التعدية في العلة ترتب عليه اختلافهم في ثلاثة مسائل هي:

أ – مسألة التعليل بمحل الحكم.

ب- مسألة إضافة الحكم في محل الحكم إلى النص أو العلة.

ج- مسألة تخصيص العلة.

٤- للعلة القاصرة فوائد ثلاثة أهمها أنها تنفي الحكم عن غير محلها.

٥- اختلاف الفقهاء في علة نقض الطهارة مبني على اختلافهم في جواز التعليل بالعلة القاصرة

٦- الراجح من مذاهب الفقهاء في العلة القاصرة هو جواز التعليل بها عند عدم المانع أو الشرط.

٧- يترتب على هذا الترجيح أن الراجح من مذاهب الفقهاء في علة نقض الطهارة هو مذهب الشافعية والمالكية المجيزين للتعليل بالعلة القاصرة.

٨- ضعف الأحاديث الواردة في نقض الوضوء وعدمه بالقيء والرعاف ونحوه.

٩- تقييد المالكية للخارج من السبيلين الناقض للطهارة بالمعتاد دون النادر ترده النصوص الصحيحة الواردة في ذلك والتي لم تفرق بين النادر والمعتاد.

١٠- بناءً على ما تقدم يكون كل خارج من السبيلين ناقضاً سواء كان طاهراً أو نجساً، معتاداً أو نادراً ...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

[1] - ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت، ٣٩٣)، (دار العلم) بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، :٥/ ١٧٧٣، مادة علل.

[2] - ينظر المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي(ت٤٣٦هـ)، (المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية) دمشق، ط١، ١٣٨٤هـ _ ١٩٦٤م، :٢/ ٧٠٤.

[3] - الكافية في الجدل، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، (دار الكتب العلمية) بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،/ ٣٩.

[4] - المعتمد: ٢/ ٧٠٤.

[5] - المعتمد: ٢/ ١٠٤٠.

[6] - الكافية في الجدل/ ٣٩.

[7] - شفاء الغليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، /١٣-١٤.

[8] - ينظرالبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي(ت٧٩٤هـ)، وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، :٥/١٢٥.

[9] - مختصر المنتهى مع بيان المختصر للأصبهاني، أبو عمرو بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، (دار السلام) القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م، :٢/٦٩٤ .

[10] - ينظر منهاج الأصول مع شرح نهاية السول للإسنوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥)، (عالم الكتب) مصر، د-ط، د-ت.، :٤/ ٥٣.

[11] - مرآة الأصول مع حاشية الإزميري، ملا خسرو، (ت١١٠٢هـ)، (دار الطباعة العامرة) استانبول، ط١، ١٣٠٤هـ.

[12] - ينظر الصحاح، :٢ / ٧٩٤.// ينظر المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريّ، (دار الحديث) القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، / ٣٠٠.

[13] - شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤)، (كلية الشريعة) جامعة أم القرى، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠م، :٣٦٧/٢..

[14] - ينظر بيان مختصر المنتهى لأبي عمرو ابن الحاجب، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني(ت٧٤٩هـ)، (دار السلام) القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م، :٢/٦٩٤.

[15] - ينظر ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٥هـ)، (دار الفكر) بيروت،د-ط، د-ت، /٢٠٧-٢٠٨.

[16] - جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ)، (مكتبة مصطفى الباز) مكة المكرمة- الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، :٤/١٠٧٤.

[17] - ينظر التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي(ت٧٩٢هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت ، ط١، د-ت، :٢/١٣٣.

[18] -ينظر حاشية الإزميري على مرآة الأصول، سليمان بن عبد الله الإزميري(ت١١٠٢هـ)، (دار الطباعة العامرة) استانبول، ط١، ١٣٠٤هـ، :٢/ ١٦٥.

[19] - ينظر حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول للإسنوي، محمد بخيت بن حسين المطيعي (ت١٣٥٤هـ)، (عالم الكتب) مصر، د-ط، د-ت.، :٤/ ٥٥.

[20] - ينظر البحر المحيط :٥/١٠٥-١٠٦.// ينظر التقرير والتحبير على التحرير للكمال بن الهمام،أبن أمير الحاج الحلبي(ت٧٨٩هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م:٣/٢١٧

[21] - ينظر التقرير والتحبير، :٣/٢١٦.

[22] - قال الفناري: ((لم يبق للتعليل حكم إلا التعدية فإذا خلا عنها كان باطلاً، وبهذا ظهر أن التعليل والقياس بمنزلة المترادفين عندنا وأما عند الشافعي فالقياس نوع منه_أي أن التعليل أعم من القياس عند

الشافعية)) (حاشية الفناري على التلويح، حسن جلبي بن محمد شاه الفناري(ت٨٨٦هـ)، (المطبعة الخيرية) القاهرة، ط١، ١٣٠٦هـ، :٢/ ٣٨١.// ينظر التقرير والتحبير: ٣ /٢١٦.)

[٢٣]- ينظر تقويم الأدلة، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، /٢٩٥.

[٢٤]- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، :٢ /١٥٨-١٥٩.

[٢٥]- ينظر التقرير والتحبير، :٣/٢١٦.// ينظر البحر المحيط :٥/١٠٥-١٠٦.// ينظر الفصول في الأصول، الإمام أحمد بن علي الرازي الجَصاص(ت٣٧٠هـ)، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) الكويت، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، :٤/ ٢٠٥.)

[٢٦]- ينظر تخريج الفروع على الأصول،شهاب الدين أحمد بن محمد الزنجاني(ت٦٥٦هـ)، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط٤،د-ت، /٤٨.

[٢٧]- ينظر الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (دار الفكر) بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،:٢/١٤٩-١٥٠// ينظر المحصول في علم أصول الفقه،فخر الدين محمد بن عمر الرازي(ت٦٠٦هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، :٥/٣١٣-٣١٨.// ينظر البحر المحيط في أصول الفقه:٥/١٥٧-١٥٩.

[٢٨]- ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام الرازي، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، :٤/٣٤٨.// ينظر الذخيرة الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط ١، ت ٢٠٠١ م، :١/ ٢٣٠.

[٢٩]- ينظر روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المطبعة السلفية ومكتبتها) المدينة المنورة، ١٣٨٥هـ /١٧١.

[٣٠]- ينظر الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ١٤٨- ١٤٩.

[٣١] - قال ابن السبكي:" العلة القاصرة صحيحة عند الشافعي ومالك وأحمد باطلة عند أبي حنيفة، وقد ذكرنا أنها من فروع أن الحكم في الأصل يضاف إلى العلة أو إلى النص" (الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١ هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩١م ،:٢/ ١٧٨.) .

[٣٢]- ينظر تقويم الأدلة / ٢٨١ .

[٣٣]- ينظر المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، / ٣٤٠.

[٣٤]- التوضيح مع حواشي الفناري وملا خسرو على التلويح،صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود:٢ / ٣٨٣.

[٣٥]- وهم المالكية وبعض الحنابلة كما تقدم ذكره.

[٣٦]- المستصفى /٣٣٩.

[٣٧]- الأشباه والنظائر، ابن السبكي، :٢/١٧٧-١٧٨.

[٣٨]- ينظر البحر المحيط في أصول الفقه : ٥/ ١٠٥.// ينظر الأشباه والنظائر لابن السبكي:٢/ ١٧٧.

[٣٩]- ينظر شرح فتح القدير،الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (دار الكتب العلمية) بيروت، د-ط، د-ت :١/٣٤.

[٤٠]- ينظر مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، (دار البشائر الإسلامية) بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، /٣٠٥.

[٤١]- ينظر المحصول في علم أصول الفقه، وفخر الدين محمد بن عمر الرازي :١/٢٨٥-٢٨٧. // ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول : ٤/ ٣١٦.

[٤٢]- ينظر البحر المحيط : ٥/ ١٥٦.

[٤٣]- مختصر المنتهى: ٢/ ١٥٦.

[٤٤]- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (مكتبة نزار مصطفى الباز) مكة المكرمة- الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، : ٨/ ٣٤٩٢

[٤٥]- ينظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول: ٨/ ٣٤٩٢ .

[٤٦]- ينظر حاشية ميرزاجان على حاشية المحاكمات على شرح الإشارات لقطب الدين الرازي، حبيب الله الشهير بميرزاجان الشيرازي (ت٩٩٤هـ)، (دار الطباعة العامرة) استانبول، ط ١٢٩٠هـ، /٢٣٠-٢٣٣ .
[٤٧]- الكفاية على الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح فتح القدير، جلال الدين الخوارزمي :٣٦/١.
[٤٨]- ينظر التعريفات، علي بن محمد بن علي أبي الحسن الجرجاني(ت ٨١٦هـ)، (دار الشؤون الثقافية) بغداد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، /٥٣.
[٤٩]- ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، :٤/ ٤٦.)
[٥٠]- ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام الرازي، :٢٥٧/٤-٢٥٨.
[٥١]- ينظر كشف الأسرار:٤٦/٤.
[٥٢]- ينظر أصول السرخسي، :٢٠٨/٢.
[٥٣]- ينظر نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي(ت١٢٣٠هـ)، (دار الكنب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، :١٣٤/٢-١٣٥.
[٥٤]- ينظر روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، /١٧٢-١٧٣.
[٥٥]- تأسيس النظر،للإمام أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي(ت٣٤٠هـ)، (دار ابن زيدون) بيروت، د- ت، /١٣٦-١٣٧.
[٥٦]- ينظر الإحكام في أصول الأحكام،سيف الدين الآمدي:١٤٩/٢-١٥٠// ينظر البحر المحيط في أصول الفقه :١٣٥/٥-١٣٦.
[٥٧]- النقض:وجود العلة دون الحكم،فماهيته مركبة من وجود وعدم.(نفائس الأصول:٤/ ٢٦٧.)
[٥٨]- ينظر شفاء الغليل ، /٢٠٣.
[٥٩]- ينظر الإحكام في أصول الأحكام،سيف الدين الآمدي:١٤٩/٢-١٥٠.
[٦٠]- العرايا: وهي جمع عرية وهي ما يُفردها مالكها للأكل لأنها عريت عن حكم جميع البستان فإن حكم جميعه أن الزكاة متعلقة بعينه ولا يجوز التصرف فيه والعرية لا تتعلق الزكاة بعينها بل تجب في الذمة ويجوز التصرف فيها بالخرص والبيع، وهي- أي العرايا- بيع الرطب أو العنب حال كونهما على الشجرة خرصاً بتمر أو زبيب كيلاً (كأن يقول بعني صاعي رطب بصاعي تمر)، فيما دون خمسة أوسق لما روى الشيخان(أنه صلى الله عليه وسلم أرخص فيها في الرطب) وقيس به العنب بجامع أنَّ كلاً منهما مال زكوي يمكن خرصه ويُدخر يابسه. وأما فيما دون خمسة أوسق فلما روى الشيخان أيضاً أنه عليه السلام أرخص في بيع العرايا بخرصهما فيما دون خمسة أوسق) أي أرخص أن تباع بخرصها.(تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الإمام الشافعي، ملا صالح الكوزَه بانكي، (مطبعة جامعة بغداد) العراق، ط١، ١٩٨٥م، /٨٠.
[٦١]- أخرجه الدار قطني، كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، الحديث برقم ١، (سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، (دار المعرفة) بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، :١/ ١٥٧). وأخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، الحديث برقم ٥٦٧، (سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (مكتبة دار الباز) مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ١١٦/١).
[٦٢]- الحُجم: المص، والحجَّام: المصَّاص. (لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (دار صادر) بيروت، (ط،١)، (د-ت) :٧٩٠/٢.
[٦٣]- روي عن أنس بن مالك قال : ((احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه.)) أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، الحديث برقم ٦٤٩، : ١٤١/١.// وأخرجه الدار قطني، كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، الحديث برقم ٢٦ ، : ١٥١/١-١٥٢.
روى ثوبان قال: قاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسكبت عليه وَضوءاً وقلت: يارسول الله أمن هذا وُضُوء، قال:((لوكان منه وٌضّوء لوجدته في كتاب الله تعالى))، أخرجه البخاري معلقاً ووصله ابن خزيمة وأبو داود وغيرهما من طريق عقيل بن جابر عن ابيه..(ينظر تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، :١١٤/١-١١٥).
[٦٤]- سورة الحشر، الآية ٢.

[٦٥]- سورة الحشر، الآية ٤.
[٦٦]- ينظر الإحكام في أصول الأحكام،سيف الدين الآمدي:١٤٩/٢-١٥٠.
[٦٧]- ينظر شفاء الغليل /٢١٩-٢٢٠.
[٦٨] - ينظر الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري(ت٣٢٨هـ)، (دار الرشيد للنشر) العراق١٣٩٩هـ-١٩٩٧م، : ١٣٦/١.// ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :٨٦٤/٣ و١١٤٧ و :٢٥٠٢/٦.//ينظر معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م ،١٠٤/ و٣٠٧ و٩٧٨.// ينظر الذخيرة :٢٠٧/١.
[٦٩] - ينظر المجموع شرح المهذب للشيرازي الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ت ٢٠٠١ م، :١١٢/١-١١٣.
[٧٠]- ينظر المجموع :٤٠٦/٢.
[٧١]- ينظر حاشيتا القليوبي وعُميرة على كنز الراغبين للإمام جلال الدين المحلي، شهاب الدين أحمد بن أحمد القيلوبي و شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ(عُميرة)،(المكتبة التوقيفية) القاهرة، د-ط، د-ت، :١٥٢/١.
[٧٢]- سورة البقرة، الآية ٢٢٢..
[٧٣]- ينظر الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٩ م، :٣٧٨/١.
[٧٤]- ينظر حاشيتا القليوبي وعُميرة :١٥٢/١.
[٧٥]- ينظر المجموع : ١ /٢٦٢.
[٧٦]- الحاوي الكبير: ١/ ٣٩٩.// ينظر العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت٦٢٣هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ت ١٩٩٧ م : ١/ ٣٢٢.
[٧٧] - ينظر الصحاح : ٣٩٨٥.// ينظر معجم مقاييس اللغة /١٠٠٣.
[٧٨]- حاشيتا القليوبي وعُميرة :١ / ١٥٢.
[٧٩]- سورة التكوير، الآية ١٨.
[٨٠]- ينظر الحاوي الكبير : ١/ ٤٣٦.
[٨١]- ينظر الذخيرة:١/ ٢٠٨.
[٨٢]- ينظر كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي: ١١١/١.
[٨٣]- ينظر الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني، (دار الكتب العلمية) بيروت، د-ط، د-ت، :١ / ٣٣.// ينظر الذخيرة:٢٠٧/١-٢٠٩// ينظر الشرح الكبير :١٥٤/١ // ينظر المجموع:٥/١-٨ // ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي، (دار الكتب العلمية) بيروت،:١٩١/١-١٩٣.
[٨٤]- ينظر الأيات البينات على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، احمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، :٦٢/٤.
[٨٥]- سورة المائدة، الآية ١.
[٨٦]- ذكره بهذا اللفظ ابن حجر، كتاب الطهارة: باب الأحداث، الحديث برقم ١٥٦. (تلخيص الحبير :١١٧/١.)، وأخرجه البخاري عن علي بلفظ ((كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال توضأ وأغسل ذكرك))، كتاب الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه، الحديث برقم ٢٦١.
[٨٧]- أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة: باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين، الحديث برقم ٥٦٩. (سنن البيهقي الكبرى، :١١٧/١.) وأخرجه الترمذي، كتاب الطهارة: باب ماجاء في الوضوء من الريح، الحديث برقم ٧٤، (سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر، (دار إحياء التراث) بيروت، : ١/ ١٠٩).
[٨٨]- سبق تخريجه.
[٨٩]- الشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي:١٥٤/١.

[٩٠]-حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، (دار إحياء التراث) بيروت، د-ط، د-ت، :١/٩٠-٩١.
[٩١]- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢ هـ)، (دار الحديث) القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، :١/٢١٤، :١ /٢١٤-٢١٥.
[٩٢]- الذخيرة:١/٢٢١.
[٩٣]- سورة النساء، الآية ٤٣.
[٩٤]- الذخيرة:١/٢٢٩.
[٩٥]- ينظر نفائس الأصول :٤ /٢٦٤.
[٩٦]- شفاء الغليل /٢٢٠.
[٩٧]- ينظر شفاء الغليل /٢٢٠-٢٢١.
[٩٨]- مباحث العلة في القياس /٥٥٢.
[٩٩]- العكس: هو عبارة عن انتفاء الحكم لانتفاء ماجعل علة الحكم، أو لانتفاء العلة.(ينظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول:٨/ ٣٤٤٢.)
[١٠٠]- ينظر بيان المختصر: ٢/ ٦٩٩.
[١٠١]- ينظر المحلى شرح المُجلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت٤٥٦هـ)، (دار إحياء التراث العربي) بيروت، (الطبعة الأولى)، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، :١/ ٢٣٩-٢٤٢.
[١٠٢]- خلاصة الأحكام من مهمات السنة وقواعد الإسلام، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، (الطبعة الأولى)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)،:١/ ١٣١ .
[١٠٣]- ينظر شرح فتح القدير،الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد :١/٣٤.
[١٠٤]- القلس: هو ماخرج من البطن من الطعام أو الشراب إلى الفم أعاده صاحبه أو ألقاه وهو قالس. (ينظر لسان العرب، :٦/١٨٠.)
[١٠٥]- ينظر المحلى :١/٢٤٠.
[١٠٦]- عقب الخرشي على قول خليل بن إسحاق المالكي (نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة) بقوله: ((وأخرج بقوله المعتاد من بول وودي وريح ماليس معتاداً كالحصى والدود ولو كان عليهما أذى والريح من قبل ولو قبل امرأة لأنه كالجشاء خلافاً للشافعية.))(شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (ت ١١٠١هـ)، (شركة شريف الأنصاري للطباعة والنشر) بيروت، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)،:١/٢٩٨ .
[١٠٧]- الذخيرة :١ / ٢١٠.
[١٠٨]- الذخيرة :١/ ٢١٠.
[١٠٩]- سورة المائدة، الآية ٦.
[١١٠]- ينظر الحاوي الكبير :١/ ١٧٧.// ينظر شرح فتح القدير : ١/٣٢-٣٣.
[١١١]- أخرجه مسلم، كتاب الحيض: باب المذي، الحديث برقم ٤٥٦. (صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (دار إحياء التراث العربي)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١/ ٢٤٧.)
[١١٢]- ينظر المجموع : ١/ ٨.
[١١٣]- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء: باب غسل الدم، الحديث برقم ٣٢١، عن عائشة قالت: ((جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.)).(الجامع الصحيح المختصر، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (دار ابن كثير) بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، : ١/٩١).
[١١٤]- ينظر شرح فتح القدير :١/٣٤.
[١١٥]- شفاء الغليل / ٢٠٣.
[١١٦]- مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، للإمام حسن بن علي الشرنبلالي(ت١٠٦٩هـ)، (دار قباء) دمشق، ط٢ ، ٢٠٠١م، :١/ ١٣١.
[١١٧]- ينظر الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، (مطابع الدوحة الحديثة) قطر، ١٩٨٦م، /٢٢.

[118]- المجموع :١/ ٥-٦.
[119]- الشرح الكبير : ١/١٥٤-١٥٥.
[120]- واشترط الحنفية لوجوب الغسل من المني أن يكون خروجه بشهوة. قال الكمال بن الهمام:((والجنابة في اللغة إنما تُقال مع الشهوة فلا يتناول من خرج منه بلا شهوة فلا يوجب الغسل فيه حكماً بنفي ولا إثبات والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الماء من الماء) من رواية مسلم محمول على الخُروج عن شهوة كيف وربما يأتي على أكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجرداً عنها))(شرح فتح القدير:١/٥٣)
[121] - لما روي عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي صلى عليه وسلم فقالت يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يارسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها.(أخرجه مسلم، كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، الحديث برقم ٤٧١، : ١/ ٢٥١ .
[122]-أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، الحديث برقم ٥١٨، :١/ ٢٦٩.
[123]- الحاوي الكبير:١/٢١٣.
[124]- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين:١/٩٧-٩٨ .
[125]- ذكر الشيخ عُميرة: أن الإمام الرافعي رحمه الله قال بنجاسة غير مني الآدمي، فكذا علقته ومضغته فيما يظهر، قال: ثم رأيت الإسنوي قال: يشترط في طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعي أن يكونا من الآدمي فإن مني غيره نجس عنده فهما أولى بالنجاسة منه، قال: ويدل عليه تردده في هذا الكتاب في نجاستهما مع جزمه بطهارة المني، يعني من الآدمي، وأما على ما ذهب إليه المصنف-أي النووي- من طهارة المني المذكورة ففيه نظر انتهى. قال ابن النقيب: لك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المني فإنهما صارا أقرب إلى الحيوانية منه، وهو أقرب إلى الدموية منهما، وأما جزمه بطهارة المني فهو في مني الآدمي.(حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/١١٠-١١١.)
[126]- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: ١/ ١١٠.// ينظر روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، :١/ ١٢٨.
[127]-الشرح الكبير:١/٤١.// ينظر روضة الطالبين:١/ ١٢٥و١٢٨.
[128] - قوله على (الأصح والصحيح) من مصطلحات المذهب الشافعي. والأصح: أي من وجهين أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعي بناءً على أصوله، أو استنبطوها من قواعده، وقد قوي الخلاف فيما ذكر، ومقابله صحيح. والصحيح: أي من وجهين أو أوجه، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب، ومقابله ضعيف لفساد مدركه.(الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي : ١/٦٣-٦٤.)
[129]- اللازم من هذا القول أن رطوبة فرج المرأة تنقسم إلى قسمين طاهرة ونجسة.
[130]- المهمات(مخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد برقم ٤٥٩) ،الإمام عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي /٥٨.
[131]- روضة الطالبين: ١/ ١٢٥.
[132]- ينظر كنز الراغبين: ١/ ١٠٩.
[133]- الحاوي الكبير: ١/٢١٥.
[134]- الفتاوى الكبرى الفقهية، للشيخ ابن حجر الهيتمي، (مؤسسة التاريخ العربي) بيروت، د-ط، د-ت، :١/٣١.
[135]- الفتاوى الكبرى الفقهية: ١/ ٣١.
[136]- الأشباه والنظائر لابن السبكي:١/١٣.

ثبت المصــادر والمــراجــع

١. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (دار الفكر) بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٥هـ)، (دار الفكر) بيروت،د-ط، د-ت.
٣. الأشباه والنظائر، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٤. أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١،
٦. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، احمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٧. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٨. بيان مختصر المنتهى لأبو عمرو ابن الحاجب، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني(ت٧٤٩هـ)، (دار السلام) القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤ م.
٩. تأسيس النظر،للإمام أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي(ت٤٣٠هـ)، (دار ابن زيدون) بيروت، د- ت.
١٠. تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الإمام الشافعي، ملا صالح الكوزَه بانكي، (مطبعة جامعة بغداد) العراق، ط١، ١٩٨٥م.
١١. تخريج الفروع على الأصول،شهاب الدين أحمد بن محمد الزنجاني(ت٦٥٦هـ)، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط ٤ ،د-ت.
١٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي أبي الحسن الجرجاني(ت ٨١٦هـ)، (دار الشؤون الثقافية) بغداد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٣. التقرير والتحبير على التحرير للكمال بن الهمام،أبن أمير الحاج الحلبي(ت٧٨٩هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٤. تقويم الأدلة، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٦. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي(ت٧٩٢هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت ، ط١، د-ت.
١٧. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ)، (مكتبة مصطفى الباز) مكة المكرمة- الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
١٨. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (دار ابن كثير) بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
١٩. حاشية الإزميري على مرآة الأصول، سليمان بن عبد الله الإزميري(ت١١٠٢هـ)، (دار الطباعة العامرة) استانبول، ط١، ١٣٠٤هـ.

٢٠. حاشية الفناري على التلويح، حسن جلبي بن محمد شاه الفناري(ت٨٨٦هـ)، (المطبعة الخيرية) القاهرة، ط١، ١٣٠٦هـ .
٢١. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، (دار إحياء التراث) بيروت، د- ط، د- ت.
٢٢. حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول للإسنوي، محمد بخيت بن حسين المطيعي (ت١٣٥٤هـ)، (عالم الكتب) مصر، د-ط، د-ت.
٢٣. حاشية ميرزاجان على حاشية المحاكمات على شرح الإشارات لقطب الدين الرازي، حبيب الله الشهير بميرزاجان الشيرازي (ت٩٩٤هـ)، (دار الطباعة العامرة) استانبول، ط ١٢٩٠هـ.
٢٤. حاشيتا القليوبي وعُميرة على كنز الراغبين للإمام جلال الدين المحلي، شهاب الدين أحمد بن أحمد القيلوبي و شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ(عُميرة)،(المكتبة التوقيفية) القاهرة، د-ط، د-ت.
٢٥. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٩٩٩ م.
٢٦. خلاصة الأحكام من مهمات السنة وقواعد الإسلام، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٧. الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، (مطابع الدوحة الحديثة) قطر، ١٩٨٦م.
٢٨. الذخيرة الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ت ٢٠٠١ م.
٢٩. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المطبعة السلفية ومكتبتها) المدينة المنورة، ١٣٨٥هـ.
٣١. الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري(ت٣٢٨هـ)، (دار الرشيد للنشر) العراق١٣٩٩هـ-١٩٩٧م.
٣٢. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (مكتبة دار الباز) مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر، (دار إحياء التراث) بيروت، د-ط، د-ت.
٣٤. سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، (دار المعرفة) بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٣٥. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (ت ١١٠١هـ)، (شركة شريف الأنصاري للطباعة والنشر) بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
٣٦. شرح فتح القدير،الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (دار إحياء التراث العربي) بيروت، د-ط، د-ت.
٣٧. شفاء الغليل، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت، ٣٩٣)، (دار العلم) بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (دار إحياء التراث العربي)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د-ط، د-ت.
٤٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت٦٢٣هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ت ١٩٩٧ م.
٤١. الفتاوى الكبرى الفقهية، للشيخ ابن حجر الهيتمي، (مؤسسة التاريخ العربي) بيروت، د-ط، د-ت.
٤٢. الفصول في الأصول، الإمام أحمد بن علي الرازي الجَصاص (ت٣٧٠هـ)، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) الكويت، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٣. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (دار الفكر) دمشق، ط٣، ١٩٩٨م.
٤٤. الكافية في الجدل، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، (دار الكتب العلمية) بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٤٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٦. الكفاية على الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح فتح القدير، جلال الدين الخوارزمي، (دار الكتب العلمية) بيروت، د-ط، د-ت.
٤٧. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي.
٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (دار صادر) بيروت، ط ١، د-ت.
٤٩. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، (دار البشائر الإسلامية) بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٠. المجموع شرح المهذب للشيرازي الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ت ٢٠٠١ م.
٥١. المحصول في علم أصول الفقه،فخر الدين محمد بن عمر الرازي(ت٦٠٦هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٢. المحلى شرح المُجلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت٤٥٦هـ)، (دار إحياء التراث العربي) بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٣. مختصر المنتهى مع بيان المختصر للأصبهاني، أبو عمرو بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، (دار السلام) القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ
٥٤. مرآة الأصول مع حاشية الإزميري، ملا خسرو، (ت١١٠٢هـ)، (دار الطباعة العامرة) استانبول، ط١، ١٣٠٤هـ.
٥٥. مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، للإمام حسن بن علي الشرنبلالي(ت١٠٦٩هـ)، (دار قباء) دمشق، ،ط٢ ، ٢٠٠١م.
٥٦. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٥٧. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريّ، (دار الحديث) القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥٨. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي(ت٤٣٦هـ)، (المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية) دمشق، ط١، ١٣٨٤هـ _ ١٩٦٤م.
٥٩. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
٦٠. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢ هـ)، (دار الحديث) القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٦١. منهاج الأصول مع شرح نهاية السول للإسنوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥)، (عالم الكتب) مصر، د-ط، د-ت.
٦٢. المهمات(مخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد برقم ٤٥٩) ،الإمام عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي.
٦٣. نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي(ت١٢٣٠هـ)، (دار الكنب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦٤. نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام الرازي، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦٥. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (مكتبة نزار مصطفى الباز) مكة المكرمة- الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٦. الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني، (دار الكتب العلمية) بيروت، د-ط، د- ت.

Abstract

The fundamentalisms' disagreement in the justification Permissibility by restricted blemish and impact of that disagreement on excreta outlet's provisions

As the blemish is considered the cornerstone in assessment topic , so It has significant position that focused topic on the study of the research , and due to the significant issues that occupied the women's thoughts concerning the excreta corresponding provisions for what collapse and not collapse the ablution and what make obligate and not obligate bathing then the purred and uncleaned one , which frequently questioned about them, accordingly the research seeks to specify this issue with small study , divided into two sections , the first one consist of three demands , the first one involves the definition of restricted Blemish as genitive construction, the second one reveals the jurists' disagreement in Permits its justification , the third displayed the .reason of that disagreement

The section two involves four demands , the first one identifies the kinds of excreta from the two outlets, and the second one shows the jurists' disagreement in justification of ablution collapse blemish that based on their disagreement of justification Permissibility with restricted Blemish , the third one showed the preponderant opinion of these tales and last one displayed the excreta provision from these tales

العدد
٥٣

١٢رجب
١٤٣٩هـ
٣١ آذار
٢٠١٨م